



٩

الوحدة
التاسعة

المسابقات واللقطة

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تمييز بين المسابقات المشروعة والممنوعة.
٢. تمييز بين المسابقات التي تجوز فيها الجوائز والتي لا تجوز.
٣. تكون قادرًا على تبیین الأحوال المحرمة والأحوال المباحة من المسابقات.
٤. تجذر من الأخلاق المذمومة حال المسابقات.
٥. تدرك معنى اللقطة ومتى يجب أخذها.
٦. تفرق بين أقسام اللقطة.
٧. تدرك الواجب تجاه الطفل اللقطة.



المسابقات

تعريف المسابقات

المسابقة لغة: مأخوذة من السَبَق بسكون الباء، يقال: سبق محمد علياً، أي: تقدم عليه وبلغ الغاية قبله، ويسمى العوض الذي يجعل لمن تقدم على غيره السَبَق: بفتح الباء.

واصطلاحاً:

المسابقة من الأمور التي تعارفها الناس قديماً وحديثاً، ولا يكاد مجتمع يخلو من عمل مسابقات متنوعة، وبأشكال مختلفة، بالتعاون مع مجموعتك: أوجد صياغة مناسبة تُعرّف بها المسابقة على ضوء معارفك السابقة.

هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصتين فأكثر في تحقيق أمر أول القيام بعوض أو بغير تعويض

حكم المسابقة

قال الله تعالى في قصة إخوة يوسف عليه السلام:

﴿قَالُوا يَا أَبَانَا أَتَانَا هَذَا هَبْنَا نَسْتَفِيقُ وَتَرَكْنَا يَوْسُفَ عِنْدَ مَتْلَعِنَا﴾^(١)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق.^(٢)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبذن، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال لي: «تعالى حتى أسابقك»، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدئت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا»، فتقدموا؛ ثم قال: «تعالى حتى أسابقك»، فسابقته فسبقتني، فجعل يضحك وهو يقول: «هذه بتلك».^(٣)



نشاط



استنتج: لماذا قال النبي ﷺ للناس: (تقدموا) لما أراد أن يسابق عائشة رضي الله عنها؟

حتى يجيز المسابقة على الأقدام أمام الناس

(١) سورة يوسف الآية ١٧.

(٢) رواد البخاري برقم (٢٨٧٠) ومسلم برقم (١٨٧٠)، ومعنى (أضمرت): الإضمار طريقة لتقوية الخيل على الجري، وهي: أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقتل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري، والحفياء وثنية الوداع: موضعان بالمدينة بينهما قريباً من ستة أميال، وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق: قريباً من ميل.
(٣) رواد أحمد برقم (٢٦٢٧٧)، وأبو داود برقم (٢٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٨٨٩٥)، وصححه ابن حبان برقم (٤٦٩١).

بالتعاون مع زملائك استبطن من هذه النصوص ما يأتي:

جائزة

تنشيط الذاكرة

- ١- ثانياً: ثلاث فوائد أخرى: ١-
- ٢- إثراء المعلومات
- ٣- تقوية عضلات الجسم

الحكمة من إباحة المسابقة

ما من حكم شرعي إلا وله حكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وإباحة المسابقات في الجملة له حكم عديدة، منها:

١. التمية العقلية والبدنية للجسم، فالمسابقات المشروعة فيها تقوية للعقل؛ إذ تدعوه للتفكير والتأمل واسترجاع المعلومات التي لديه أو البحث عن الجواب، وكذلك فيها تقوية للجسم، فالمؤمن القوي يكون مستعداً للذود عن الدين، والقيام بالعبادات المشروعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**...»^(١).
٢. المسابقات فيها إجمام وترويح للنفوس، فالنفس البشرية ليست كالآلة، بل لها رغباتها وحاجاتها الخاصة، وإذا أجهد الإنسان نفسه، ولم يراع طبيعتها فإنها تنقطع به، ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه عندما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل: «**صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً**...»^(٢).
٣. أن في المسابقات إظهاراً لسماحة الإسلام ويسره، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، دين يراعي فطرة البشر، ويهذب الطباع الإنسانية ولا يقصرها على ما لا تطيق، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فَسْحَةٌ، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٧٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٨٥٥).



بالتعاون مع مجموعتك توصل إلى حكم أخرى لإباحة المسابقات.

أن تكون الجائزة عن طريق المسابقات التي وإرشادهم , حيث أن في هذه المسألة خلافاً ينبغي على خلاف أهل العلم في جواز أخذ العوض على المسائل العلمية أو لا؟ ورجحوا الجواز

أحكام عارضة للمسابقة

تقدم ما يفيدنا بأن الأصل في المسابقات الإباحة، ولكن قد يعرض للمسابقة ما يرتقي بها إلى درجة المستحبات، أو ينزل بها إلى مستوى المكروهات والمحرمات، وإليك بعض الحالات التي توضح ذلك:

أولاً: المسابقات المستحبة: وهي كل مسابقة كان فيها عون على طاعة الله تعالى، مثل: المسابقات بين الجنود ونحوهم التي تقوهم على الجهاد في سبيل الله تعالى، والمسابقات بين الخيول والأبل وعلى الرماية، ولتعلم فنون القتال، والمسابقات العلمية التي بها رفعة للأمة وقوة لها؛ كالمسابقات في العلم الشرعي، أو في العلوم المادية النافعة للأمة كالمسابقات في الصناعات المهمة والعلوم الطبية ونحوها.

ثانياً: المسابقات المكروهة وذلك كالمسابقات في الأمور المباحة إذا كثرت وصدت عما هو أهم منها؛ كما لو أكثر الخروج مع رفاقه لإجراء مسابقات في الصيد، ونحو ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن اتبع الصيد غفل»^(١).

ثالثاً: المسابقات المحرمة، وذلك بأن تتضمن أمراً محرماً، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) رواه أحمد برقم (٣٣٦٢)، وأبو داود برقم (٢٨٥٩)، والترمذي برقم (٢٢٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي برقم (٤٣٠٩).

شروط جواز المسابقات

الشرط الأول: ألا تشغل عن واجب، فإن أشغلت عن واجب. كصلاة مفروضة. حرمت تلك المسابقة، لكونها أدت إلى محرم، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١) مثل على بعض المسابقات التي تشغل عن واجب، وكيف يمكن معالجة هذا الخلل الحاصل فيها؟

أن يضع القائمين على ثقافية من وقت قبل العصر إلى المغرب دون استراحة فاصلة لأداء الصلاة ، ويمكن معالجة هذا الخلل بأن تكون فترة المسابقة بعيدة عن أوقات الصلاة المفروضة.

الشرط الثاني: ألا تتضمن تلك المسابقة معصية.

ومن المعاصي التي توجد في بعض الألعاب:

- وجود الخطورة في بعض الألعاب، والتي ينتج عنها في بعض الأحيان إصابات تؤدي بحياة الإنسان أو بعض أعضائه أو حواسه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَأُ بآيَاتِكُمُ اللَّكَّةَ﴾ (٢) ، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣).

مثل بمثالين من عندك: لعبة المصارعة الحرة التي تؤدي إلى الموت.

لعبة المبارزة التي تؤدي إلى الموت

- إلحاق الضرر بالآخرين، كالألعاب المبنية على إيذاء الآخر، وضربه ضرباً مبرحاً، يؤدي في حالات كثيرة إلى إصابات عديدة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا لِلَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعَذِّبِينَ﴾ (٤)

ويقول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، (٥) ويقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (٦)، ويقول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٧).

مثل بمثالين من عندك: لعبة المصارعة الحرة التي تؤدي إلى الضرب المبرح أو إيذاء أعضاء جسد بعضها البعض.

لعبة المبارزة التي تؤدي إلى الضرب المبرح أو إيذاء أعضاء جسد بعضهما البعض

جسد بعضهما البعض

(١) سورة المائدة الآية ٩١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٥) رواه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٦) رواه البخاري برقم (١٠)، ومسلم برقم (٤١).

(٧) سبق تخريجه ص ١٨٤.

٣. تعذيب الحيوانات في اللعب، مثل بعض المسابقات التي تقوم على التحريش بين الحيوانات، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**»^(١) أي: هدفاً، ومروا ابن عمر رضي الله عنه بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ «**لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً**»^(٢).

لعبة الثيران التي تؤدي إلى موت أحدهم

لعبة الديوك التي تؤدي إلى موت أحدهما.

٤. جعل ما فيه الروح غرضاً أي هدفاً للرمي، بأن يتعلم الرماية على حيوان ليتعلم إصابة الهدف.

٥. أن تتضمن اللعبة للنرد، فقد قال ﷺ: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»^(٣) وقال ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»^(٤)، فالنرد لا يترتب على اللعب به أي فائدة عقلية أو بدنية بل مبناء على المصادفة. وهذا خلاف مقصد الشريعة في مشروعية المسابقات.

٦. كشف العورات أثناء المسابقة، فقد قال ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**»^(٥).

من المحرمات التي يفعلها بعض المتسابقين:

١. تناول بعض اللاعبين لعقاقير منشطة مضرة بالبدن أو محرمة في نفسها، حرصاً على الفوز بأي طريقة.

٢. اتخاذ السحر أثناء إجراء المباريات، وقد مرّ بك تحريم السحر وخطورته على عقيدة المسلم.

(١) رواه مسلم برقم (١٩٥٧).

(٢) رواه مسلم برقم (١٩٥٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٦٠) عن بريدة رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٩٥٢١)، وأبو داود برقم (٤٩٣٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم برقم (٢٣٨).

تنبيه

على المسلم أن يحرص أثناء السباق على سلامة لسانه وصدره، واجتناب الغضب، وليتذكر قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».^(١) فتذكر أن قوتك ليست في قوة عضلاتك ولكن قوتك في كتم غيظك، وتذكر حال النبي ﷺ فإنه: «لم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً»^(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً»^(٣).

نشاط



بالتعاون مع مجموعتك، ومن خلال تأمل الواقع؛ مثل للمسابقات المباحة التي تنطبق عليها الشروط الشرعية، وللمسابقات المحرمة التي لا تنطبق عليها الشروط الشرعية؛ مع تحديد الشرط الذي يفتقده كل مثال منها:

أمثلة للمسابقات المباحة	أمثلة للمسابقات المحرمة	سبب التحريم (الشرط المفقود)
المسابقات العلمية	الألعاب التي تعتمد على النرد	لأنها تشغل عن واجب وتتضمن التجريب والتخمين
المسابقة بين الجنود ونحوهم التي تقويهم للجهاد في سبيل الله	ألعاب المصارعة الحرة	لأنها تؤدي إلى هلاك لاعبيها أو ضرر أجسادهم
المسابقة بين الخيول والأبل	ألعاب التحريش بين الحيوانات	لأنها تؤدي إلى هلاك الحيوانات وفقدانهم
المسابقة في الرماية	الألعاب الالكترونية القتالية	لأنها تساعد على الميسر بجني الأموال على أصحابها
المسابقة في تعلم فنون القتال	الألعاب التي تستند على ضرب الوجه	لأن الرسول نهى عن ضرب الوجه لما فيه من أضرار حساسه مثل العين.

(١) رواه البخاري برقم (٦١١٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٤٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٣٥).

دفع الجوائز في المسابقات المباحة

ليس من شرط المسابقة تضمينها جائزة تدفع للفائز، وقد تتضمن ذلك أحياناً، والجائزة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، ولا يجوز شرعاً دفع العوض أو الجوائز في المسابقات المباحة إلا فيما ورد الدليل بإباحته، وهو ما كان فيه تقوية لأفراد الأمة وتنمية لقدراتهم. والذي ورد فيه النص من ذلك ثلاثة أشياء هي: سباق الخيل، والإبل، والرمي، ويلحق بها ما كان من جنسها كأنواع المسابقات بالأسلحة الحديثة.

والدليل على أنه لا يجوز دفع العوض في المسابقات المباحة إلا في هذه الثلاثة هو قول النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»^(١) والسبق: العوض في المسابقة، والمراد بالنصل: السهم، والمراد بالخف: البعير، والمراد بالحافر: الخيل.

فقد نص النبي ﷺ على أنه لا يدفع العوض في نوع من المسابقات إلا في هذه الثلاثة، والحكمة من إباحة العوض في هذا النوع من المسابقات التشجيع على تعلم فنون القتال لما في ذلك من تقوية الأمة وتدريبها وإعدادها على أمور الجهاد في سبيل الله تعالى.

ما يجوز فيه دفع الجائزة سوى ما تقدم

وقد ألحق بعض العلماء بما تقدم مما يجوز فيه دفع الجائزة: أنواع المسابقات في علوم الشريعة، كحفظ القرآن والمتون العلمية، وأفتت به اللجنة الدائمة، لكن مع مراعاة إخلاص النية لله تعالى، وألا يكون همُّه تحصيل المال فقط.

(١) رواه الإمام أحمد (١٠١٣٨) والترمذي برقم (١٧٠٠) والنسائي برقم (٣٥٨٥) وأبو داود برقم (٢٥٧٤)، وابن ماجه برقم (٢٨٧٨).

جهة دفع الجائزة

في الحالات التي يجوز فيها بذل الجائزة، لا يخلو باذنها من أربع صور:
 الصورة الأولى: أن يكون باذل الجائزة هو الحاكم، أو جهاز من أجهزة الدولة كإحدى الوزارات أو إدارة المدرسة.

الصورة الثانية: أن يكون باذل الجائزة طرفاً خارجياً متبرعاً.

الصورة الثالثة: أن يكون باذل الجائزة أحد المتسابقين.

ففي هذه الصور الثلاث لا بأس من بذل الجائزة، ومن فاز أخذها، ولا يدخل ذلك في القمار.
 الصورة الرابعة: فهذه الصورة **محرمة** على الراجح من أقوال الفقهاء؛ لشبهها بالقمار المحرم.

إثراء

من عناية حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله بالقرآن الكريم إقامة عدة مسابقات في حفظ القرآن الكريم وتلاوته، من أبرزها مسابقتان:

الأولى: مسابقة الملك عبدالعزيز الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده تقام بشكل سنوي ابتداءً من عام ١٣٩٩هـ وإلى الآن، يتنافس فيها المتسابقون من أنحاء العالم.
 الثانية: مسابقة الملك سلمان بن عبدالعزيز المحلية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده للبنين والبنات، تقام بشكل سنوي ابتداءً عام ١٤١٩هـ وإلى الآن، يتنافس فيها المتسابقون من أنحاء المملكة من الجنسين البنين والبنات.



اللقطة

- إذا وجدت محفظة ساقطة بها نقود؛ فهل يحل لك أخذها؟ لا
- إذا وجدت حمامة قد دخلت مع حمام منزلك فهل لك تملكها؟ لا
- إذا وجدت قلماً ثميناً أو رخيضاً ساقطاً في ساحة المدرسة فهل يحل لك أخذه؟ لا
- هذا ما يمكنك التعرف عليه من خلال دراستك لموضوع اللقطة.

تعريفها

اللقطة لغة هي: الشيء الملتقط، مأخوذة من اللقط وهو الأخذ والرفع؛ لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع.

واصطلاحاً: هي مال فقيه صاحبه ووجده غيره.

تقدم معك أن معنى المال أوسع من معنى النقد، مثل بأربعة أمثلة لأنواع من المال غير النقود:

السبب	١/
السيارة	٢/
الكتاب	٣/
القلم	٤/

حكم الالتقاط

من وجد ما لا ليس له فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم من نفسه الأمانة إذا أخذ اللقطة، والقدرة على تعريفها فإنه **يستحب** له التقاطها لإيصالها لصاحبها؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على تعاون المسلمين فيما بينهم والإحسان والبر للناس، ومن ذلك قوله **ﷺ**: **«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»** (١).

الحالة الثانية: أن يعلم من نفسه عدم القدرة على تحمل هذه الأمانة وتعرفها؛ **فيحرم** عليه أخذها.

الحالة الثالثة: إذا كان هذا المال في مكان مخوف، كأن يكون في مكان يكثر فيه اللصوص، أو مكان لا يتورع أهله من أخذ هذا المال وعدم إرجاعه لصاحبه، أو كانت الدابة في أرض مهلكة؛ فإنه في هذه الحال **يجب** عليه أخذ هذا المال إذا استطاع ذلك؛ لأنه من حفظ المال الذي أمرنا به، ولكن لا يجب عليه أن يعرف هذا المال، بل له أن يعطيه من يثق به ليعرفه، أو أن يعطيه الجهات المسؤولة عن حفظ هذه الأموال وإرجاعها إلى أصحابها.

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة **ﷺ**.

أنواع المال الملتقط وحكم كل نوع

النوع الأول: المال الذي يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه، كما يفعل بعض الناس من رمي لبعض الأثاث القديم، أو ترك بعض الأغراض في البرية بعد الاستغناء عنها، فهذا يجوز أخذه ولا يجب تعريفه؛ لأن أصحابه تركوه رغبة عنه، فهم لا يريدونه فتعريفه لا فائدة منه، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها فأحياها فهي له»^(١). وإذا شك في هذا المال هل تركه أصحابه رغبة عنه أو لم يتركوه رغبة عنه، فالأصل أنهم لم يتركوه رغبة عنه فهذا يأخذ أحكام اللقطة الآتية إن شاء الله تعالى.

نشاط



يعتمد بعض الناس عند تغيير أثاث منازلهم إلى رميه في النفايات، ما الأفكار التي تقترحها للاستفادة من الأثاث المستغنى عنه؟

تسليمها الى الجمعيات الخيرية لكي توزعها على المحتاجين والفقراء.

الحلول اون لاين
hulul.online

النوع الثاني: المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس، كالأقلام الرخيصة والهلالات والريال ونحوه، فهذا النوع يجوز أخذه ولا يجب تعريفه، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢).

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٢٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٣١)، ومسلم برقم (١٠٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.



بالتعاون مع زميلك: بين وجه الاستدلال بالحديث على الحكم المذكور.

جواز أكل وأخذ اللقطة وتملكها إذا كانت بسيطة لا يتضرر فاقدها بفقدائها ولا يتهم بذلك

والمقصود بأوساط الناس: أوساط الناس خلقاً ومالاً، فلا عبرة بالبخيل ولا بالمفترط في أمواله، كما أنه لا عبرة بالفقير ولا بعظيم الغنى.

النوع الثالث: المال الذي لم يتركه أصحابه، وتتبعه همة أوساط الناس، وله صورتان:

الصورة الأولى: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع إما لقوته وتحمله: كالإبل، والبقر، أو لطيرانه: كالحمام الأهلي.

فهذا لا يجوز التقاطه: لما في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها، ذبحها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترك الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» ^(١). ومن التقط شيئاً من ذلك فإنه لا يملكه، ويضمنه إذا تلف، وتبرأ ذمته إذا دفعه لجهة مسؤولة.

الصورة الثانية: ما سوى ما تقدم، مثل: المال الذي تتبعه همة أوساط الناس كمئة ريال ونحوها والأمتعة كالحقائب ونحوها، والحيوانات الصغيرة التي لا تمتنع من صغار السباع كالغنم ونحوها، والحلي بأنواعها من ذهب، وفضة، وغيرها، والساعات وغير ذلك.

وهذا النوع يجوز التقاطه، وعلى من التقطه أن يُعَرِّفه سنة كاملة في الصحف أو الأسواق أو عند أبواب المساجد من خارجها؛ في الموضع الذي وجده فيه وقريباً منه.

فإذا مضت سنة ولم يأت من يطلبها فلم يملكه بعد ذلك، كما يتصرف فيها ملكه. ولكن عليه أن يضبط أوصافها فإن جاء من يطلبها بعد ذلك ووصفها وصفاً صحيحاً فإنه يدفعها إليه إن كانت موجودة أو بدلاً عنها إن لم تكن موجودة.

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٢٨) ومسلم برقم (١٧٢٢)، وقوله في ضالة الإبل: معها حذائها أي خفها، وسقاؤها أي جوفها، والمعنى أنها تستغني بنفسها عن الحفاظ بقدرتها على السير المسافات البعيدة وصبرها على العطش.

والدليل على ذلك حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».^(١)

وفي رواية: «فإن لم تعرف - أي صاحبها - فاستنقها وتكن وديعةً عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

من أحكام اللقطة

١. الملتقط أمين، فلو تلف المال عنده من غير تعدٍّ ولا تفريط فإنه لا يضمن المال التالف.
٢. أجرة التعريف على صاحب المال؛ لأن الملتقط محسن وقد قال الله تعالى: ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَعِيرٍ﴾^(٢)، لكن لو لم يأت صاحب المال فإن المال يكون للملتقط - كما سبق - وتكون أجرة التعريف عليه.
٣. لا يجوز إنشاء الضالة في المساجد، وكذلك تعريفها لا يجوز في المساجد؛ لأن المساجد لم تبين لذلك، يقول ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبين لهذا»^(٣)، لكن يجوز ذلك عند أبواب المساجد من خارجها.
٤. من وجد مالاً غير مرغوب عنه ويعرف صاحبه فإنه يجب رده إليه، وذلك كأن يسقط قلم أحد زملائك في الصف فترده إليه، أو تجد محفظة نقود ومعها بطاقة صاحبها الشخصية، فهذا يبحث عنه ويتصل به ويعطى ماله ولا يدخل في أحكام اللقطة السابقة.

الحلول اون لاين
hulul.online



إذا وجدت محفظة فيها نقود في أحد الشوارع، أو المساجد، فما الإجراءات التي يمكنك فعلها حتى تعيدها إلى صاحبها؟

اعرضها لمدة سنة كاملة بوضع ملصقات في الشوارع وعلى أبواب المساجد
مثلاً فيها رقم الجوال مثلاً أو تسليمها للشرطة

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٨، والعناص هو الوعاء الذي يجعل فيه النقود، والوكاء ما يربط به الوعاء.

(٢) سورة التوبة الآية ٩١.

(٣) رواه مسلم برقم (٥٦٨).



لقطة الحرم

المراد بالحرم هنا حرم مكة شرفها الله تعالى، وقد خصه الله تعالى بخصائص كثيرة، وفضله على بقاع الأرض كلها، فمن ذلك أنه لا يجوز أخذ لقطته إلا لمن أراد حفظها وتعريفها ولا يملكها أبداً. فإن وجد صاحبها وإلا فإنه يسلمها للجهات المسؤولة.

ودليل ذلك قوله ﷺ عن مكة: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»^(١)، وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ «نهى عن لقطة الحاج»^(٢).

لكن هل الأفضل أخذ لقطة الحرم لتعريفها أو تركها؟ فإذا لم يخش واجد اللقطة عليها فالأفضل تركها، وأما إن خشي عليها فإنه يأخذها ويعرفها، فإن استطاع الوصول إلى صاحب المال - كأن يكون رقمه أو رقم فتيده موجوداً مع اللقطة - أعطاها له، وإلا فالأفضل أن يعطيها الجهة المسؤولة عن الأموال الضائعة؛ لأن من فقد مالاً فإنه يتوجه إلى هذه الجهة ويسأل عما فقده.

تأكد من فهمك

لتأكد من فهمك لخص أنواع اللقطة وأحكامها في خريطة مفاهيم مناسبة:

أنواع المال المتلقط

- 1- المال الذي يعمل أن صاحبه تركه رغبة وهو جائز أخذه 2- المال الذي لا تتبعه أوساط الناس وهو جائز أخذه 3- المال الذي لم يتركه صاحبه وتتبعه همه أوساط الناس * الحيوان الذي يمتنع بنفسه وهو لا يجوز أخذه * ما سوى ما تقدم وهو يجوز أخذه

(١) رواه البخاري برقم (١٨٣٣) ومسلم برقم (١٣٥٣) عن ابن عباس ؓ.

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٢٤).

أحكام اللقيط

لو كنت يوماً ذاهباً إلى صلاة الفجر في المسجد، فوجدت عند باب المسجد طفلاً وليداً لا تدري حاله، فماذا عليك أن تفعل؟ هل تهمله حتى يهلك؟ ما الواجب تجاهه؟ وما أحكام هذا الطفل؟ هذا ما سوف نتعرف عليه في النقاط الآتية:

تعريف اللقيط

اللقيط: طفل وجد مطروحاً أو ضائعاً ولا يعرف نسبه.

حكم التقاط اللقيط

التقاط اللقيط **فرض كفاية** على من وجده من المسلمين ولا يجوز تركه؛ لأن هذا يتسبب في هلاكه، ومن أخذه فله أن يسلمه إلى الجهة المسؤولة في الدولة، ويجب على الجهة المسؤولة أخذه والعناية به.

النفقة عليه

النفقة **واجبة** للقيط من بيت مال المسلمين فإن لم ينفق عليه من بيت مال المسلمين فالنفقة فرض كفاية على من علم حاله من المسلمين.

حضانة اللقيط

أولى الناس بحضانة اللقيط الذي وجده إن كان أميناً، فإن لم يرد أن يحضنه فحضانته واجبة على الدولة، ولها أن تدفعه إلى من يحضنه بشرط ألا يضر الحاضن بدين المحضون ولا دنياه.

معاملة اللقيط

يجب معاملة اللقيط بالحسنى، فهو أخونا له ما لنا وعليه ما علينا، فلا يجوز تعييره، ولا إيذاؤه، ولا إهماله.

التبني

التبني بمعنى نسبة اللقيط إلى من التقطه، وإدخاله في عائلته أمر كان موجوداً في الجاهلية؛ فأبطله الإسلام؛ لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب؛ قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١).

فلا يجوز لمن وجد طفلاً أن ينسبه لنفسه؛ **ولكن يجوز** أن ترضعه زوجته أو ابنته ونحوهما، فيكون ابناً له من الرضاعة فحسب، ولا يأخذ أحكام الابن من النسب.

(١) سورة الأحزاب الآية ٥.



١ / لخص أحكام اللقيط في الأسطر الآتية:

التقاط اللقيط فرضكفاية على من وجده من المسلمين ولا يجوز تركه , لأن هذا يتسبب في هلاكه , ومن أخذه فله أن يسلمه إلى الجهة المسؤولة في الدولة , ويجب على الجهة المسؤولة أخذه والعناية به.

٢ / من الذي يجب عليه الإنفاق على اللقيط ومتى؟

سرقته من بعض العصابات وضياعه عن أسرته

ج ٢- التي تجوز : التي فيها التنمية العقلية و البدنية للجسم - المسابقات التي فيها أجسام و ترويح عن النفوس - التي فيها لسماحة الإسلام و سره
التي تحرم : المسابقات التي تشغل عن واجب و تتضمن عصبية وجود خطورة الحاق الضرر بالآخرين

نقوب

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة غير الصحيحة، وصحح الخطأ إن وجد:

- أ. لم تكن المسابقات موجودة في عهد الرسول ﷺ. (✗)
- ب. لا يمكن المسابقة إلا بقمار. (✗)
- ج. المسابقات التي تعقدها إدارة المدرسة أو الوزارة أو لحفظ القرآن الكريم ليست من القمار. (✓)
- د. إذا أردنا أن نتخلص من القمار فعلياً أن نتشارك في الجوائز. (✓)

ج ٣- كلاهما شيء موجود ويتم التقاطه و رفعه من على الأرض

ج ٤- من أحكامه الملتقط أمين فلو تلف المال عنده من غير تعد ولا تقريط

فإنه لا يضمن التألف ما العلاقة بين موضوع اللقطة واللقيط؟

أجره التعريف على قارن بين اللقطة واللقيط من حيث حكم الالتقاط.

صاحب المال لان الملتقط بالتعاون مع زميلك اذكر أربعاً من المسابقات التي تقيمها الدولة على المستوى المحلي والدولي؟

متروك للطلاب

محسن لا يجوز أنشاد الضالة في المسجد